

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الأول في فكاك الأسير عن طريق أهل السنة: (817) المصنّف: عن حميد بن عبد الرحمان، قال: قال عمر: «لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبّ إليّ من جزيرة العرب». [959] (818) المصنّف: عن ابن عبّاس، قال: قال عمر: «كلّ أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين». [960] (819) كتاب المسند: عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً هل عندكم من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيء سوى القرآن؟ فقال: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلاّ أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة». قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»، وفي موضع آخر: «ولا يقتل مؤمن بكافر». [961] (820) السنن الكبرى: عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى